قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٩	٥٩/ل / د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/١١هـ ٢٠٠٦/١٢/٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تخصيص صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مبيناً فيها وقائع القضية بقوله :"لقد قمتُ بشراء أسهم ..... عدد ١٨٨ سهماً بسعر ٨١٥ ريالاً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وتم تنفيذها في نفس اليوم ونزلت في المحفظة وبعد ذلك تفاجأت بوجود أسهم ..... عدد ١٥٠ سهماً في المحفظة وتم كشف حسابي بمبلغ ١٠٣ آلاف ريال تقريباً، فذهبت لهم واستفسرت عن هذه الأسهم وأخبروني بأنه تم طلب أسهم ..... عدد ١٥٠ سهماً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م ولم يتم تنفيذها إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م ومع مراجعتي لهم لكي يقوموا بأخذ أسهمهم وتغطية حسابي لكي أقوم ببيع أسهمي الخاصة والخروج من السوق، تفاجأت بعدها أيضاً بإنزال شركة ..... عدد ١٠٠ سهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وعند الاستفسار عن أسهم ..... تم الرد علي بأنه تم طلبها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م ولم يتم تنفيذها إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وبعدها تضاعف كشف حسابي بالسالب ليصبح ١٥٩.٣٧٧.٣٠ ريالاً وبعد ذلك قدمت شكوى عن طريق الفاكس وإرسال شكوى عن طريق البريد الممتاز بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وأخبرتهم بأنه إذا لم يتم سحب أسهمهم وتغطية حسابي سوف أضطر إلى رفع شكوى إلى هيئة سوق المال وتم الاتصال علي من قبلهم ولم نتوصل لحل ودي لهذه المشكلة، فقمت برفع شكوى لهيئة السوق المالية، وبعدها بفترة قمت بالذهاب إلى خدمة العملاء لكي أقوم بأخذ كشف حساب استثماري لمحفظتي وأخبرني أحد الموظفين لديهم أن بإمكاني كتابة تنازل عن أسهم شركتي ..... و..... ويقوم المصرف بأخذ هذه الأسهم وتغطية الحساب، وبالفعل قمت بكتابة تنازل عن أسهم شركتي ..... و..... وتم سحبها من المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م وتغطية حسابي."، ثم عدّد طلباته بقوله: "إلزام المصرف المدعى عليه بتعويضي عن الخسارة المضاعفة التي لحقت بي بسبب الخطأ المتمثل في عدم إيداع أسهم ..... و..... في يوم الشراء مما جعلني ادخل أوامر شراء أخرى لشركة ..... و..... على أساس عدم وجود أي أسهم تخصني في ..... و..... فكشفهم لحسابي الاستثماري جعلني معلقاً لمدة ٣٢ يوماً دون ان أستطيع القيام ببيع الأسهم وخروجي من السوق بخسارة اقل من هذه الخسارة التي لحقت بي "، ثم سرد مستنداته النظامية بقوله: "نصت المادة ١٥ من لائحة سلوكيات السوق على الآتي: " أنه يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب

ذلك العميل من غير تأخير كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه. وتنص قواعد التداول في القاعدة رقم ٩ على أن مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة ويتم نقل الملكية فوراً بعد التنفيذ"، واختتم مذكرته بقوله:" إنَّ المصرف المدعى عليه أخطأ بعدم تخصيص الأسهم في الحساب في الوقت المحدد مما تسبب لي بضرر محقق وبالتالي تقوم مسؤولية المصرف عن هذا التصرف.".

وتقدم المدعي إلى اللجنة بلائحة إلحاقية مؤرخة في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ، ومما جاء فيها قوله: " إن الأمر لتنفيذ أمر شراء أسهم ..... و..... لمدة يوم واحد فقط وأن دعواي تنحصر بطلب قيمة الفرق بين شرائي لأسهم ..... بقيمة ٨١٥ ريالاً وعددها ١٨٨ سهماً وأسهم ..... بقيمة ٧١٥ ريالاً وعددها ١٠٠سهم وبين قيمة بيعي لها التي سوف أحددها لاحقاً لكلا السهمين وهي تقريباً ١٢٥٠٠٠ ريال علماً بأنني إذا قمت ببيع أسهمي سوف يقوم المصرف المدعى عليه بتغطية قيمة أسهمه من حسابي ولا يوجد بيني وبينهم أي تسوية وإضافة بأني أطالب بتعويضي عن تعطيلي عن البيع والشراء في الأسهم خلال كشف الحساب وهي ١٢٥٠٠ ريال".

وتقدم المدعي إلى اللجنة بلائحة إلحاقية مؤرخة في ١٤٢٧/٥/٣هـ، ومما ذكره فيها أنَّ ثمن صفقة شراء شركة ..... مبلغ قدره (١٠٤٥٤٦) مائة وأربعة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون ريالاً، وثمن صفقة شراء ..... مبلغ قدره (٥٥٥٠٠) خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، وأن مدة كشف الحساب استمرت من يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م إلى أن تمت تغطيته في ٢٠٠٦/٣/٢٦م، وقدّرَ خسارته- بسبب انخفاض قيمة الأسهم وعدم قدرته على البيع أثناء كشف الحساب - بـ (١٢٥٩٩٠) مائة وخمسة وعشرين ألفا وتسعمائة وتسعين ريالاً، وطالب بتعويض عن فترة التعليق بسبب كشف الحساب بمبلغ قدره (١٢٥٠٠) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال.

وتم تزويد المدعى عليه بلوائح المدعي، فأجاب بمذكرة مؤرخة في ١٤٢٧/٦/٨هـ سرد فيها وقائع القضية بقوله:"١- في ٢٠٠٦/٢/٧م، طلب العميل (١٠٠) سهم ..... بسعر (٥٧.٣٧٧) لكامل الكمية، وتم تنفيذها و لم تودع في حساب العميل إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، ٢- في ٢٠٠٦/٢/٢٢م طلب العميل (١٥٠) سهماً ..... وتم تنفيذها و لم تودع في حسابه إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٣م، ٣- في ٢٠٠٦/٢/٢٣م طلب العميل (١٨٨) سهماً ..... بسعر (٨١٥) ريالاً وتم التنفيذ والإيداع، ٤- في ٢٠٠٦/٢/٢٣م طلب العميل (١٠٠) سهم ..... بسعر (٧١٥) ريالاً وتم التنفيذ والإيداع، ٥- تم كشف حساب العميل بقيمة أسهم ..... و..... حيث إنه تم تنفيذها وتأخر النظام في إيداعها بحسابه وخصم قيمتها عند تسوية هاتين العمليتين لم تكن هناك سيولة بحساب العميل فتم كشف حسابه بمبلغ (١٥٩.٣٧٧) ريال، ٦- بعد نزول السوق تقدم العميل معترضاً على تأخر المصرف في تنفيذ العمليتين وطلب إلغاء هاتين العمليتين وما ترتب عليها من كشف لحسابه. عليه فقد قام المصرف بسحب الأسهم من محفظة العميل وإعادة كامل المبلغ بما فيها العمولات إلى حساب العميل وذلك كتسوية ودية تمت بين المصرف والعميل لمعالجة هذا الأمر وما ترتب عليه من آثار وهذا يُعتبر في نفس الوقت تعويضاً حصل عليه العميل حيث إن العمليتين تمت بأمر من العميل ولا خلاف في ذلك ولكن الخلل وقع في تأخير إضافة هذه

الأسهم لمحفظة العميل، ومع ذلك فقد تحملت الشركة الخسارة في فارق السعر وعمولات تداول مقابل تسوية الموضوع ودياً مع العميل إلا أن العميل وبعد أن حقق مراده في مفاوضاته مع المصرف قام بعدها بتقديم شكواه لهيئة سوق المال محاولاً الحصول على المزيد من مطالبه المزعومة ولا ندري بعدها أين ستكون وجهته، ٧-ما يدعيه المدعي من أن انكشاف حسابه الاستثماري هو السبب في عدم بيعه لأسهمه قول غير صحيح إذ كان باستطاعته البيع في أي وقت دون قيد ولا شرط إلا أنه يعلم علم اليقين أن قيمة ما سيتم بيعه من أسهم ستوفى بها المديونية التي على حسابه وهذا ما لا يريده المدعي، ٨-لقد حاول المدعي في خطاباته السابقة سواء لهيئة السوق المالية أو للمصرف أن ينكر قيامه بشراء أسهم ..... و..... محل النزاع إلا أنه عاد في لائحة دعواه وأقر بها "،واختتم وكيل المدعى عليه مذكرته بتحديد طلباته بقوله: "رد دعوى المدعي لسببين: ١-تمت تسوية الموضوع مع العميل ودياً قبل وصوله لهيئة السوق المالية وتحمل المصرف الخسارة كاملة. ٢- عدم قيام دعواه وطلباته في التعويض على مستند صحيح بل إنه لم يستطع إثبات ما يدعيه من ضرر"

وفي يوم الاثنين ١٤٢٧/٩/١٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٩م فُتحت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وفيها حضر المدعي أصالة، وحضر وكيل المدعى.فسألت اللجنة المدعي هل لديه جواب لما تقدم به البنك المدعى عليه بمذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٢٧/٦/٨هـ؟ فقدّم رداً مكتوباً من صفحة واحدة (تم تزويد وكيل المدعى عليه بنسخة من جواب المدعي)، ومما جاء في مذكرة المدعي قوله: "بناءً على رد المصرف المدعى عليه رقم (....) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م أود توضيح بعض النقاط التي وردت في رده: ما ذكره المصرف في نقطة (٢.١) هذا إقرار من المصرف بمخالفة النظام وقواعد التداول وأن هذا الشراء باطل لأنه خالف النظام وخالف إرادتي، وأقرّ في النقطة الخامسة بخطئه في تأخر النظام ويتحمل تبعاته ولا أتحمله أنا، وأنه نفذ العملية بدون رصيد كافٍ وهذا مخالف للنظام بحد ذاته. وجوابي على النقطة السادسة أني قمت بإرسال خطاب اعتراض للبنك مباشره بعد كشف الحساب. وذكر المصرف أنه سحب الأسهم ويعتبر هذي تسوية وهي ليست كذلك وإنما إقرار بالخطأ منه ولا يعتبر تعويضاً منهم لأن أسهمي نزلت قيمتها بسبب تعلقي بكشف الحساب وانتظاري حتى تتم التغطية ولذا قمت بالبيع بعد التغطية لتقليل الخسارة. وجوابي على النقطة السابعة أن هذي المديونية باطلة لأنه وقعت جبراً بإرادة منفردة ولست ملزماً بتغطيتها. وجوابي على النقطة الثامنة أنا لا أنكر أني أدخلت الأوامر ولكني أعترض على صحة هذا الشراء لأنه خالف العرف وخالف قواعد التداول المعمول به ومن هنا فهذه الأسهم الأصل أنها لا تلزمني بهذه الطريقة إلا إذا وافقت على ذلك كتابياً. لذا ألتمس من مقام اللجنة تعويضاً بالمبالغ التي طلبتها بلائحتي السابقة." . وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ردّ؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يؤكد ما قدمه في مذكرته المقيدة لدى اللجنة في ١٤٢٧/٥/٣هـ، وبسؤال اللجنة لكلا الطرفين عن صيغة التنازل عن الأسهم الذي بموجبه تم سحب أسهم شركة ..... و..... من محفظة المدعي؟ أجاب المدعي بأنه ليس لديه هذه الصيغة. وبسؤال وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه سوف يبحث عنها ويقدمها للجنة إن وجدها وذلك قبل تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ، وإلا عُدّت الأقوال

مختتمة بما قدمه. ثم ورد اللجنةَ مذكرةُ وكيل المدعى عليه و لم تجد فيها اللجنة إضافة إلى ما سبق أن قدمه.وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وتم حجز القضية للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها، ثبت للجنة أنَّ المدعى عليه قام بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (١٥٩.٣٧٧.٣٠) مائة وتسعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاثون هللة بسبب تأخر المدعى عليه في تخصيص ما طلبه المدعي من أسهم شركة ..... البالغة (١٥٠) مائة وخمسين سهماً بمبلغ قدره (١٠٤٥٤٦) مائة وأربعة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون ريالاً حيث طلبها في ٢٠٠٦/٢/٢٢م و لم تخصص في محفظته إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٣م وتأخره أيضاً في تخصيص أسهم ..... البالغة (١٠٠) مائة سهم بمبلغ قدره (٥٥٥٠٠) خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، حيث طلبها في ٢٠٠٦/٢/٧م، و لم تخصص في محفظته إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، فقام المدعي بالتصرف بثمنهما في شراء أسهم شركة ..... البالغة (١٨٨) مائة وثمانية وثمانين سهماً بسعر (٨١٥) ثمانمائة وخمسة عشر ريالاً للسهم الواحد، وأسهم شركة ..... البالغة (١٠٠) مائة سهم بسعر (٧١٥) سبعمائة وخمسة عشر ريالاً للسهم الواحد، وعند قيام المدعى عليه بإيداع أسهم شركتي ..... و.....لم يجد سيولة في محفظة المدعي، فقام بكشف حسابه بالسالب، مما ترتب عليه حرمان المدعي من الاستفادة من فرص التداول في السوق المالية بصورة عادية، ولأن المدعى عليه قد أوقع المدعي بوهم عدم تنفيذ الصفقة التي طلبها، مما دفعه إلى طلب صفقة أخرى لوجود سيولة لديه بسبب تأخر المدعى عليه في حجز مبلغ الصفقة التي تأخر في تخصيصها، وبما أن المدعى عليه بتأخره في تخصيص الصفقة قد أخل بالتزاماته أمام المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر وعلى التزام الوسيط في تخصيص الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها:" ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية والتي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه". وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد

التداول من أن: " مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ".

كذلك نصت القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أنَّ مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أن المدعى عليه يُعد وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخير تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي وعدم حجز ثمنها وما نتج عنه من كشف حساب المدعي.

أما قول المدعى عليه إنه لم يمنع المدعي من التصرف فله البيع، فإن هذا القول يدفعه أن كشف حساب المدعي بالسالب أدى إلى الإضرار به لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه وهذا ما أقر به وكيل المدعى عليه بقوله عن المدعي "إنه يعلم علم اليقين أن قيمة ما سيتم بيعه من أسهم ستوفى بها المديونية التي على حسابه ".

أما قول المدعى عليه إنَّ سحبه للأسهم كان باتفاق أنهى النزاع بينه وبين المدعي، فيرد عليه أن المدعي أنكر ذلك و لم يقدم المدعى عليه بينة على ما يدعيه من صلح، أما قول المدعى عليه إن الصفقة لازمة للمدعي، فيردّ عليه أن المصرف لم يخصصها في الوقت المناسب الذي طلبه المدعي بتأخير إقباضها إياه مما فوّت عليه غرضه من الصفقة بالتصرف بها في الوقت الذي يريد فكان له حق ردها.

وحيث اعترض المدعي عليها فلم تكن لازمة له، وبما أن المدعى عليه وكالة أقر بتأخر المصرف في تخصيص الصفقة ثم قام بكشف الحساب على صفة ما ذكر المدعي مما يعد إخلالاً من المدعى عليه بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه المدعي مما يوجب عليه المسؤولية وذلك بتعويض المدعي عن هذا التصرف.

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم، ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإن المستثمر ُعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب وناتجة هو قدر التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أن صفقة شراء شركة .....التي ترتب عليها كشف حساب المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٣م بلغت قيمتها (١٠٤٥٤٦) مائة وأربعة آلاف وخمسمائة وستة وأربعين ريالاً، وتمت تغطية الحساب في ٢٠٠٦/٣/٢٦م، وكان إغلاق المؤشر العام للسوق في ٢٠٠٦/٢/٢٣م قد بلغ (٢٠.٦٢٤.٨٤)، وأعلى إغلاق بلغه حتى تاريخ تغطية الحساب هو (٢٠.٦٣٤.٨٦) وذلك في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فيكون الفرق بين الإغلاقين هو (١٠.٠٢) ونسبة التغير (٠.٠٠٥%).وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة (١٠٤٥٤٦) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره

(٥٠.٧٩) خمسون ريالاً وتسع وسبعون هللة، كما أن صفقة شراء ..... التي ترتب عليها كشف حساب المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٨م بلغت قيمتها (٥٥٥٠٠) خمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال، وتمت تغطية الحساب في ٢٠٠٦/٣/٢٦م، وكان إغلاق المؤشر العام للسوق في ٢٠٠٦/٢/٢٨م قد بلغ (١٩.٥٠٢.٦٥) وكان هذا الإغلاق هو أعلى إغلاق حتى يوم تغطية الحساب؛ لأن مؤشر السوق استمر في النزول بعد ذلك اليوم فيكون المؤشر بالسالب فلا يستحق المدعي عن هذا المبلغ أي تعويض.

وأما ما قدّره المدعي من تعويضات، فإنه لم يقدم سنداً يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه .... أن يدفع للمدعي ..... مبلغاً قدره (٥٠.٧٩) خمسون ريالاً وتسعة وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.